



كثر زاد بلا مكنة وشاء برجل نحوها من اشغاله لم يعبه
 للحدس كما في اقتت القامة فصل في علم اذا المشغول
 بهم غير مقيم في استنصر عبادة الرحمن اذ لم يجرح لها
 ومادة العنانة وقد يراها في سائر الاخرى واعتبار
 ذلك من زيادته وقد تصعب عليه في الامارة وهو قياسي عام فخط
 الولا في الاعتكاف وطواف الوقوف من المناسبات
 في حق المصنوع بالحاج فان يحتاج اليه مستغله وانما
 لم يورثه فاصده الاقامه كما لا يراها شرع للمفارقة ملكة
 ولم يحصل في حق غيره واجب تعظيما للبيت عند
 معارفه فيحتاج اليه اذ لا نشأت حتى تستعمله بغيره
 ذكرته في هذا المقام وما عدا الذي انصحت لي في ترجيح الشيخين
 انه ليس في المناسبات في غير كل صلاة كما يحكي من حج التوبة
 في الاصل فهذه هي المناسبات التي على عدم احتياجها للبيت في
 حق ذي النسك وتعلق حط جزء من الاجرة لو تركه الاجرة
 وبجمل لا يدل على انه ليس منها في تحريمها في نساء وتزوجها
 تنفرق وان جرى جمع كثير على القول بان من المناسبات لا يجب
 على من خرج من مكة الا اذا كانت في نساء واستند الى اصل
 بان لا يبيح منها بقوله صلى الله عليه وسلم بغيره لم يبار
 بعد قضائه تلاتا فاذا فرغ منه صلى كما في
 المقام ثم في الملتزم وفتح الذي سمي به لانهم
 بل ترمونه بالدعاء ويسمى بالدعاء والمتعود بفتح الواو ويقع
 ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب كما في قوله
 بان يقيم بطنه في ظهره يحاط البيت وسطه
 على الجمل ويحتمل النبي مما يلي لبيات والسير مما يلي
 كبر لا سود وهذه الكيفية من زيادة قول النبي صلى الله عليه وسلم
 بارة بالكعبة وضاه الاجرة لورود كل منسها الاول
 عند احمد والشافعي عند يبي اوه وقال اللهم البيت بيتنا

والحمد لله رب العالمين وان عبدك ومن عباده محمد بن عبد الله
 حيا عندي على فضلنا من اسكات فان كنت رضية عندي
 فازد دعوى بها والاف لاذ فقال ان بياني على بيتك كما
 وبعد عنه من ربي هذا اوان تصرف في اذنتك من غير شك
 ات ولا يمشك ولا راحيا حلت ولا عن بنت اللقيم ما يحكي
 العاجية في يدني والعضة قد يبي واحسن منغلقى وارزقي
 طاعتك ما اغنتني واجمع في بيت خيري الدنيا والاخرة
 انك على كاشي فترس وفي بعض الكتب انك فاذا رعبك لك
 وللفظ قرن لان يجوز منه ضم الميم وتشد بالنون وتيق
 الاجرة وكسر الميم وتختف النون مع فتحها وكسرها وقوله
 هنا اوان انصر في اي قول من النساك ومعناه اذ نت لي
 قضيت كما جئنا نلتني طلعتني وقوم منوات فان لم
 تفعل فله ناذن لي وغيره يتصوب على الحال ان انصرفا
 غير مستدل وهذا الدعاء وان لم يرد فهو مناسبات للحاج
 واطلاقه لا ينصرف لانه من السنن التامة والفتاوى انه
 لو طاله بما لم يرد اطالة فاحشه ضم شام يصلي على النبي صلى
 الله عليه وسلم وهذا من رايي وباني باداب الدعاء
 كما هو بدعا عرفه لان ذلك اقرب للاجابة وينبغي
 باستنار الكعبة في تضريحه كهيئة المتعلق باذبال من
 يطلب عموه وباني شحده عما حصل صلى الله عليه وسلم
 سبق كحل ويزيد ما احث ما لم يطل هذه المسائل
 من زيادتي واذا فرغ اتي من زم فشرط منها ترودا
 لرحبا بركتها وعادة الى الحجر الاسود فاستله وقيل
 لانه اقرب اجزا البيت فيدعي ان يكون اخر عمده برفق
 ودع البيت ولاه طوره ومشي باقا وجهه لانه لا
 اصل للحل فيه وقيل ليثقت له مما امكنه كالتحرر والفرق

والحمد لله